

من تصيب او اعتق تصيب عتق و من علم عليه تصيب شركائه ان اسسوا لاعاد المكاتب المرقاة برهاوي  
في انما الشهر او بعد فراعته فلو قال اني شريك في بيع كل من جعل كل من جعله الرضاع وان فرقتهما ولو كاتب ثلاثه العبد عليه مال وكسبه  
تجرب من لا تحاد المالك ويورث عليهم باعتبار قسمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم متجا بغيره من دفع كتابه من بعضه  
حيث لا كتابة مشترك الامن الشريك جميعا بولاك واحد منهم وازا تجزئه احدهم لم يجز لغيره بقا نصيب مكاتبا ولو ابراه  
من تصيب او اعتق تصيب عتق و من علم عليه تصيب شركائه ان اسسوا لاعاد المكاتب المرقاة برهاوي

ويكون المالك المعلوم مؤجلا الى اجل  
معلوم اقله نجمان كقول السيد لعبد  
في المثل المذكور لعبد تدفع الى المنيار  
في كل يوم دينار فاذا اديت ذلك فالت  
حرومي اي الكتابة الصحيحة من جهة  
السيد لازمة فليس له فتحها بعد  
لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه  
عن اداء النجم او بعضه عند المحل  
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد  
حينئذ فتحها ومن معنى العجز  
امتناع المكاتب من اداء النجوم

كسره المثل  
اي وقت المحل

قوله امتناع المكاتب او غيبته الى مسافة العتق  
وان عجز ماله ويجه المالك اذ امكن مال المكاتب  
بل له عتق السيد من المبيع ٥٥

٥٤  
King Saud University

مع الفدية عليها والكتابة من جهة  
العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد  
الكتابة تجبير نفسه بالطريق  
السابق وله ايضا فتحها متى شا  
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة  
واهم قول المصنف متى شاى ان اخار  
الفتح اما الكتابة الفاسدة  
فجائزة من جهة المكاتب والسيد  
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال  
بيعه وشرا و ايجار ونحو ذلك لاجبة  
ونحوها ومن بعض نسخ المتن ويمتلك

قوله وان كان معه ما يوفي به واذا استعمل سيده  
عقد المحل سبب تجزئ امهاله او لبيع ماله او اخضرار  
من دون مساندة التصور وجبا امهاله ولان لا يزيد  
في الامهال على ثلاثة ايام ولو للسداد ولا يفسخ الكتابة  
بجنون ولا بانهما ولا بغير سببه ويقدم على السيد مقامه  
ولها مقام المكاتب ٥٥

قوله التصرف فيما في يده بما لا يتبع فيه ولا يخطر فلا  
بيعه ببيعته ولو يوهن ولا يفتقر ولا يصدق الا بما  
العادة الكلد من تجزئ وشرا ولا يتبع من يعق  
عليه الابان السيد ويتبعه رقا وحقا ولا يبيع  
اعتاقه ولا كتابته ولم ياذن السيد ليس له وطى  
امته ولم ياذن السيد لادن يزوج باذنه ولو ولد  
من وطى شيب ولا يفتقر لامة يدهم ولد لانه ولو ولد  
لابيه وليس للسيد التصرف في شئ من مال المكاتب  
٥٥ برهاوي